



جنيف، سويسرا، ٢٤-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

(Draft) FCTC/MOP/4/A/R/2

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

التقرير الثاني للجنة "أ"

مسودة

عقدت اللجنة "أ" اجتماعها الثالث في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، تحت رئاسة علي هاجيلاري (جمهورية إيران الإسلامية).

وتوصي اللجنة "أ" اجتماع الأطراف باعتماد القرار المرفق المتعلق ببند جدول الأعمال التالي:

٤- صكوك البروتوكول والمسائل التقنية

٤-٥ التعاون الدولي بموجب البروتوكول

قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:

- المساعدة والتعاون: تعزيز تنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول

البند ٤-٥ من جدول الأعمال

المساعدة والتعاون: تعزيز تنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول

إن اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى المواد من ٢٠ إلى ٣١ الواردة في إطار الجزء الخامس من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، والتي تتضمن التزامات الأطراف فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وإذ يسلم بأن التعاون الدولي - بما فيه التدابير المتعلقة بتبادل المعلومات والتعاون التقني والتعاون في مجال إنفاذ القانون وصون السيادة والولاية القضائية والمساعدة القانونية والإدارية المتبادلة وتسليم المجرمين - هو أساس تكليل تنفيذ البروتوكول بالنجاح؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢٤ من البروتوكول التي تنص على أن "تتخذ الأطراف، وفقاً لقانونها الداخلي، جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون في مجال منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛"

وإذ يكرر التأكيد على الدور الحاسم الذي يمكن أن تؤديه المساعدة والتعاون، وفقاً للمواد ١٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ من البروتوكول، في تعزيز تنفيذ البروتوكول فيما بين جميع الأطراف على النحو المبين في القرار (FCTC/MOP1(10)؛

وإذ يشير إلى القرار (FCTC/MOP2(7)، الذي أحاط علماً بالتقرير الذي أعده الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون المنشأ بموجب القرار (FCTC/MOP1(10)؛ وذكر الأطراف بالتزاماتها المقطوعة في سياق المادة ٢١؛ ودعا الأطراف إلى اتخاذ تدابير محددة في سياق المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩، بوسائل منها الاستفادة من المعلومات والموارد الواردة في تقرير الفريق العامل (الوثيقة FCTC/MOP/2/7)؛

وإذ يضع في اعتباره أنه ما زالت هناك تحديات كبيرة مواجهة وإن أحرزت الأطراف تقدماً في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي بموجب البروتوكول على النحو المشار إليه في الوثيقة FCTC/MOP/4/4؛

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار وجود عقبات قانونية وتقنية ومالية وسياسية - تتفاقم غالباً بسبب تدخل دوائر صناعة التبغ ومحدودية التعاون الدولي - ما زالت تعترض سبيل تنفيذ البروتوكول تنفيذاً كاملاً على النحو المشار إليه أيضاً في الوثيقة FCTC/MOP/4/4؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/MOP/4/9،

١- يذكر الأطراف بالتزاماتها الواردة في المواد من ٢٠ إلى ٣١ فيما يتعلق بالتعاون الدولي بموجب البروتوكول، وبأهمية تعزيز تنفيذها من أجل تحقيق أغراض البروتوكول؛

٢- يحث الأطراف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مثل تلك المبينة في القرار (FCTC/MOP2(7)، ومواصلة تزويد أمانة الاتفاقية بمعلومات محدثة عن السلطات الوطنية المختصة المعنية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢، وبمعلومات محدثة أخرى عن نقاط الاتصال المعنية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة لأغراض تنفيذ المادتين ٢٨ و ٢٩؛

(ب) وتعزيز التعاون مع بعضها بعضاً و/أو عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية المختصة على توفير التدريب والمساعدة التقنية والتعاون في المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية من أجل تحقيق أغراض البروتوكول، على النحو المتفق عليه بالتبادل والمنصوص عليه في المادة ٢٣؛

٣- يقرر ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل معني بالمادة ٢٤ من البروتوكول، عقب مراعاة العمل الذي فرغ منه الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون المنشأ بموجب القرار (10) FCTC/MOP1، والذي استكمل ولايته بموجب القرار (7) FCTC/MOP2؛

(ب) وتكليف الفريق العامل بولاية تحديد الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول، فضلاً عن العقبات التي تعترض سبيل تنفيذها، وإعداد تقرير بشأن الآليات الفعالة لتعزيز المساعدة والتعاون فيما يخص التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛

(ج) واعتماد مسودة اختصاصات الفريق العامل المعني بالمادة ٢٤ من البروتوكول على النحو المبين في ملحق هذا القرار؛

٤- **يطلب إلى** أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات الضرورية، بما فيها الترتيبات المتعلقة بالميزانية اللازمة لكي يستكمل الفريق العامل عمله وفقاً للاختصاصات المرفقة بهذا القرار وبلاستفادة من وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن.

الملحق

اختصاصات الفريق العامل المعني بالمادة ٢٤ من البروتوكول

معلومات أساسية

١- تلزم المادة ٢٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الأطراف بأن تتخذ، وفقاً لقانونها الداخلي، جميع التدابير الضرورية، عند الاقتضاء، لتعزيز التعاون بواسطة ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية لأغراض منع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع وكشفهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٢- وتلزم كذلك المادة ٢٤ من البروتوكول الأطراف بأن تكفل تعاون السلطات الإدارية والتنظيمية والسلطات المعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع (بما فيها السلطات القضائية، حيثما كان القانون الداخلي يسمح بذلك) وتبادلها للمعلومات المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي في حدود الشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي.

٣- وقرر اجتماع الأطراف في البروتوكول إنشاء فريق عامل معني بالمادة ٢٤ من البروتوكول.

الأغراض

٤- وفقاً للولاية المبنية في القرار الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل، سيقوم الفريق العامل بما يلي:

(أ) إجراء مقارنة بين الأطر القانونية القائمة، بما فيها أطر إنفاذ القانون والتعاون فيما بين الأطراف في البروتوكول، فيما يتعلق بالمادة ٢٤ من البروتوكول؛

(ب) تحديد الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ المادة ٢٤ من البروتوكول والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذها؛

(ج) إعداد تقرير بشأن الآليات الفعالة لتعزيز المساعدة والتعاون فيما يخص التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛

(د) تقديم تقرير يتضمن استنتاجات في الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف.

تشكيل الفريق العامل واختيار أعضائه

٥- تنطبق أحكام المادة ٢-٤ من البروتوكول والمادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) على الفريق العامل انطباقاً كاملاً.

٦- ويجوز لجميع الأطراف في البروتوكول التي ترغب في المشاركة في العملية أن تنضم إلى الفريق العامل وتشارك في مداولاته على نفقتها الخاصة.

٧- ويقوم كل إقليم بترشيح عضو أو عضوين يمثلان الأطراف من خلال المنسق الإقليمي لكل منها. ويمكن أن يستفيد هؤلاء المرشحون الإقليميون من المساعدة وفقاً لسياسة السفر المنصوص عليها في خطة العمل والميزانية المعتمدة من اجتماع الأطراف، رهناً بتوافر الأموال.

٨- ويرحب الفريق العامل بالأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية التي هي ليست أطرافاً في البروتوكول، للمشاركة بصفة مراقب، ولكنها لن تُرَوّد بأي دعم فيما يتعلق بالسفر، وفقاً للممارسة السابقة.

٩- وإضافة إلى ذلك، يجوز لأمانة الاتفاقية، بالتشاور مع أعضاء الفريق العامل، أن توجه دعوة إلى ما لا يزيد عن ثلاثة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية للعمل بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف، وما لا يزيد عن ثلاثة ممثلين آخرين عن المنظمات الحكومية الدولية بناءً على خبراتهم ذات الصلة ومعرفتهم الجيدة بالمسائل التي تنتظر فيها السلطات العاملة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالتبغ أو منتجات التبغ أو معدات الصنع. ولن يزود هؤلاء المراقبون بأي دعم للسفر، وفقاً للممارسة السابقة.

١٠- وينبغي للأطراف الراغبة في القيام بدور الميسرين الرئيسيين أن تعرف بنفسها في أي مرحلة أثناء العملية.

المساعدة المقدمة من أمانة الاتفاقية

١١- سيسعى الفريق العامل إلى استخدام التكنولوجيات القائمة على شبكة الإنترنت أو الطرائق المختلطة للتواصل عند الاضطلاع بعمله. ومع ذلك، من المزمع، رهنأ بتوافر الأموال، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل وجهاً لوجه بين الدورتين الرابعة والخامسة لاجتماع الأطراف.

١٢- وينبغي أن يساعد الميسر الرئيسي/ الميسرون الرئيسيون للفريق العامل أمانة الاتفاقية في تنظيم هذه الاجتماعات.

= = =